

هيئة حقوقية دولية تتهم ضباطا بجيش الانقلاب بالتربح من إغلاق معبر رفح



الخميس 19 يناير 2017 09:01 م

اتهمت المنظمة العربية لحقوق الإنسان في بريطانيا، ضباط مخابرات جيش السيسي بالتربح من إغلاق معبر رفح، وذلك في تقرير صادر الخميس عن المنظمة □

وكشف التقرير عن أن الإغلاق التعسفي المستمر للمعبر فتح أبوابا للسوق السوداء في تنقل المواطنين عبر ضباط مخابرات وجيش الانقلاب بعد التنسيق معهم من قبل سمسارة فلسطينيين □

وأكدت الهيئة الحقوقية أن التنسيق يتم بشكل سري لقاء مبالغ مالية تصل إلى 5000 آلاف دولار أمريكي، بحيث يتم إبلاغ الشخص بموعد سفره بناء على فتح المعبر، فينتوجه إلى المعبر، وينتظر كغيره، ليصل اسمه ضمن الكشف، ويستقل حافلة خصيصا تسمى "حافلة التنسيق".

وأورد التقرير شهادات حية لمواطنين فلسطينيين توضح طبيعة رحلة السفر إلى قطاع غزة وبالعكس عبر معبر رفح، كما توضح حجم المعاناة التي يلاقيها المواطنون خلال تلك الرحلة التي غالبا ما يتخللها الانتظار الطويل والإهانات إضافة إلى التفتيش المتكرر على الحواجز طوال الرحلة من المعبر إلى مطار القاهرة أو بالعكس □

وبين التقرير أن الحصار المفروض على القطاع منذ أحد عشر عاما، والذي أعلنته حكومة الاحتلال الإسرائيلي في أعقاب الانتخابات التشريعية الفلسطينية عام 2006، تسبب في إغلاق كافة المعابر، ومنع جميع أشكال التنقل والنقل من وإلى قطاع غزة إلا في أحوال استثنائية □

وشددت المنظمة العربية لحقوق الإنسان في بريطانيا، على أن سلطات الانقلاب لعبت دورا أساسيا في تشديد الحصار بعد منتصف عام 2007 من خلال إغلاق معبر رفح الذي يعتبر المنفذ الوحيد لتنقل سكان القطاع من وإلى العالم الخارجي، حيث أن القاعدة التي تحكم المعبر منذ ذلك الحين هي الإغلاق والاستثناء هو فتحه لدواعي إنسانية □

غزة ليست مكانا للعيش

وأوضح التقرير أن الحصار الوحشي الذي تفرضه حكومة الاحتلال بالتعاون مع سلطات الانقلاب خلف آثارا كارثية خاصة على القطاع الصحي، والإنتاجي، والحياة المعيشية للمواطنين، مما دفع بالمؤسسات الدولية إلى التصريح بأن الحياة في قطاع غزة باتت غير ممكنة مع استمرار ذلك الحصار، حيث أكد تقرير المكتب الإقليمي للأمم المتحدة في الأراضي الفلسطينية في قطاع غزة الصادر في 27 أغسطس 2012، أن "غزة لن تكون مكانا ملائما للعيش في 2020".

وبين التقرير أنه خلال العام 2016 حُرّم ما يقارب مليوني فلسطيني من حقهم في حرية التنقل والسفر من وإلى قطاع غزة عبر معبر رفح، بينهم (30000) على الأقل بحاجة ماسة للسفر بحسب هيئة المعابر (مرضى، طلبة، مواطنون يعملون بالخارج).

وذكر أنه خلال العام 2016 فتح المعبر لمدة (41 يوما فقط) تمكن خلالها 26431 مواطنا من مغادرة قطاع غزة عبر معبر رفح الحدودي وقامت سلطات الانقلاب بمنع 2097 مواطنا من السفر وإعادتهم إلى القطاع دون ذكر الأسباب، أما عدد القادمين الذين وصلوا إلى الصالة الفلسطينية فبلغ 16406 مواطنين □

وأشار التقرير إلى أن إغلاق معبر رفح البري بشكل شبه دائم أدى إلى إعاقة التحاق الآلاف من الطلبة الفلسطينيين بجامعة رفح خارج قطاع

غزة، وحرمانهم من مواصلة دراستهم، كما مُنح المئات من سكان القطاع من السفر خارج الوطن لتلقي العلاج، خاصة المرضى بأمراض مزمنة كالسرطان، الذين هم بحاجة إلى السفر بشكل دائم، مما أدى إلى وفاة عدد كبير من المرضى□

وأضاف أن إغلاق المعبر قد تسبب في فقدان العديد من المواطنين الفلسطينيين لوظائفهم وأعمالهم وإقامتهم في الخارج، حيث يوجد مئات الحالات من الذين يعملون في عدد من الدول، وحينما جاؤوا لزيارة أقاربهم في القطاع لم يتمكنوا من العودة لعملهم بسبب إغلاق المعبر، وأصبحوا مهجرين وبفقدان وظائفهم وإقاماتهم□

فتح "رفح" دائما

وطالب التقرير سلطات الانقلاب فتح معبر رفح البري بشكل دائم لتمكين السكان من السفر في كلا الاتجاهين حيث أنه هو المنفذ الوحيد لسكان قطاع غزة للعالم الخارجي، والالتزام بالقانون الدولي الإنساني واتفاقية جنيف التي تمنع التعاون مع قوات الاحتلال في فرض عقوبات جماعية على السكان المحميين وتوجب على الدول الأطراف مساعدة السكان المحميين وتقديم كافة أشكال الدعم للتخفيف من وطأة الاحتلال□

وطالب التقرير المجتمع الدولي باتخاذ إجراءات جادة من شأنها إلزام حكومة الانقلاب بفتح معبر رفح البري بشكل دائم، فمن غير المقبول أن تكون القاعدة العامة للإغلاق والاستثناء هو فتح المعبر□

وأكد التقرير أن استمرار سلطات الانقلاب في إغلاق المعبر هو اعتداء على حقوق أساسية أهمها حق كل شخص في التنقل واختيار مكان إقامته الذي يتفرع عنه حقوق أساسية عديدة لا يمكن المساس بها في أي ظرف□

كما طالبت المنظمة العربية لحقوق الإنسان في بريطانيا، المحكمة الجنائية الدولية بالإسراع في بحث الشكوى التي قدمتها المنظمة حول الحصار المستمر الذي تفرضه حكومة مصرية على القطاع على اعتبار أن الأفعال التي تقوم بها هي من قبيل جرائم الحرب المنصوص عليها في المادة السابعة من اتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية□